باب

الرجل يجعل أرضه وقفا على رجل بعينه وعلى ولده وولد ولده ثم على المساكين من بعدهم أو يقفها على قوم باعيانهم ويجعل آخرها للمساكين وما يدخل فى ذلك

قلت أرأيت رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة لله أبدا على فلان وفلان وفلانة وفلانة أبدا ما عاشوا فمن مات منهم وله ولد لصلبه فنصيبه بينهم على قدر مواريثهم عنه ومن مات منهم ولا ولد له لصلبه فان كان له ولد ولد أو ولد ولد ولد أونسل كان له نصيبه ثم من بعدهم على المساكين **قال** هذا وقف جائز على ماشرطه الواقف **قلت** فان مات واحد منهم ولم يترك ولدا لصلبه كان نصيبه لولد ولده وولد ولد ولده ومن سفل منهم **قال** تقسم الغلة بين أولئك الذين سماهم فى كتاب وقفه على عددهم فما أصاب الميت قسم بين جميع ولد ولده من سفل منهم ومن كان فوق ذلك على عددهم **قلت** وكذلك ان كان قال وعلى أن من مات من أولادهم ونسلهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة وسبيله سبيل ما اشترطه فى ولده لصلبه وولد ولده وأولادهم على ماسمى ووصف فى هذا الكتاب **قال** نعم **قلت** وكذلك ان قال وكل من مات من أهل هذه الصدقة وترك وارثا من ولد أو ولد ولد أو اخوة وأخوات كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لمن كان يرثه من هؤلاء على قدر مواريثهم عنه وقال أيضا ومن مات منهم ولم يترك وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا أخوات ولا غيرهم كان نصيبه من ذلك لفقراء قرابته يعنى الواقف وللمساكين أبدا **قال** الوقف جائز على ماسمى وشرط من ذلك **قلت** فان مات بعضهم وترك ابنة واخوة وأخوات **قال** يكون نصيبه من غلة هذه الصدقة لابنته النصف من ذلك ومابقى فهو لاخوته وأخواته على قدر مواريثهم منه **قلت** فان مات بعضهم ولم يترك وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا أخوات وترك عصبة يرثونه ماحال نصيبه **قال** يرجع ذلك الى المساكين ولايكون

ذلك لفقراء قرابته **قلت** ولم كان هذا هكذا **قال** من قبل أنه شرط أن يرد نصيب من مات منهم ولم يدع وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا أخوات ولا غيرهم الى فقراء قرابته والمساكين فلما مات هـذا و ترك عصبة لم يكن لفقراء قرابته و المساكين من نصيبه شئ لان نصيبه انما يكون لفقراء قرابتـه اذا لم يدع وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا أخوات ولا غيرهم وقد وجدنا هذا الميت ترك وارثا وهو عصـبة فلذلك لم يكن لفقراء قرابتـه شئ من نصيبه **قلت** فلم جعلت ذلك للمساكين **قال** من قبـل أن أصل الوقف انما يطلب به ما عنـد الله تعالى و أصله للمساكين فان كان الواقف شرط أن يقدم من قد سماه فى أول الوقف (١) قد قال هذا ماتصدق به فلان بن فلان تصدق بجميع ضيعته (٢) الكذا صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فهذا انما هو للمساكين ولكن اشتراطه ان تجرى الغلة على فلان وفلان وفلانة و فلانة على ماسمى بعد هؤلاء ثم جعل آخر ذلك للمساكين فقد جعل أول الوقف وآخره للمساكين وكلما بطل منهم واحد رجع نصيبه من ذلك الى المساكين ألا ترى أن رجلا لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فلان بن فلان وفلان بن فلان ومن بعدهما على المساكين فمن مات منهما ولم يترك ولدا كان نصيبه من ذلك للباقى منهما فمات أحدهما و ترك ولدا **قال** يرجع نصيبه الى المساكين ولا يكون ذلك للباقى منهما من قبل أن الواقف انما اشترط ان يرجع نصيب الذى يموت منهما الى الباقى اذا لم يترك الميت وارثا فهذا قد ترك وارثا وهو ولده **قلت** فلم لاتجعل نصيب الميت منهما لولده **قال** من قبل أن الواقف لم يجعـل ذلك لولد الميت انما قال من مات منهما ولم يترك وارثا كان ذلك للباقى منهما فلهذه العلة لم يكن للباقى ولا لولد الميت من ذلك شئ **قلت** وكذلك لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فلان

---

(١) قوله قد قال لعل الاولى بان قال فانه تصوير كما لايخفى . كتبه مصححه

(٢) قوله الكذا هكذا فى النسخ وهى عبارة عن تحديد الضيعة ووصفها يعبر بها الواقف وأصلها التى هى كذا . كتبه مصححه

وفلان ماداما حيين ومن بعدهما على المساكين على انه من مات منهما ولم يدع وارثا كان نصيبه من ذلك مردودا الى الباقى منهما فمات أحدهما وترك زوجة وعصبة أو ترك زوجة ولم يترك عصبة **قال** لايكون للزوجة ولا للعصبة من نصيب الميت شئ ولا يكون ذلك للباقى منهما ولكنه يرجع على المساكين **قلت** فان لم يترك الا زوجة **قال** الزوجة ترث حقها من ماله ولا يكون لها من نصيبه من الوقف شئ فاما الباقى فانما شرط الواقف ان يرجع نصيبه اليه اذا لم يترك وارثا فلما ترك زوجة ترث حقها لم يكن للباقى شئ من نصيبه **قلت** فالزوجة لاتحوز ميراثه وانما لها من ماله فرضها وهو الربع **قال** ان كانت لاتحوز ميراثه فهى وارثة تحوز الربع **قلت** فان قال فمن مات منهما ولم يترك ورثة يحوزون ميراثه كانت حصته للباقى منهما فمات أحدهما وترك زوجة وهى انما تحوز من ميراثه الربع **قال** يكون نصيبه من غلة هذا الوقف للباقى منهما لانه لم يدع ورثة يحوزون ميراثه **قلت** فان كان الواقف قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فلان وفلان ابنى فلان ماداما حيين ومن بعدهما على المساكين وعلى أنه من مات منهما ولم يترك وارثا كان نصيبه من غلة هذه الصدقة مردودا الى الباقى منهما فمات أحدهما والذى يرثه أخوه الباقى الذى هو شريكه فى الوقف ما السبيل فى نصيبه **قال** أخوه الباقى يرثه فى ماله وأما نصيبه من غلة هذا الوقف فلا حق له فيه ولا يرجع اليه وهو للمساكين دون الباقى منهما **قلت** ولم لايكون نصيبه للباقى منهما وهو أخوه **قال** من قبل أنه قال فمن مات منهما ولم يترك وارثا فنصيبه مردود الى الباقى منهما وهذا الميت قد ترك وارثا وهو أخوه الذى شرط أن نصيبه يرجع اليه فلما كان هو وارثه لم يكن له حق فى نصيبه **قلت** فلم حرمت هذا الباقى نصيب الميت من الوقف أفلا جعلت قول الواقف فمن مات منهما ولم يترك وارثا انما معناه وارثا غير الباقى **قال** لايجوز أن أجعل ذلك على غيره من قبل أنا قد وجدناه هو الوارث فكيف نجعله على غيره ولا وجه له